

**قرار أميري رقم (٣) لسنة ١٩٩٠ م
بشأن إجراءات إعداد التشريعات^(١)**

نحن حمد بن خليفة آل ثاني نائب أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٢) ، (٢٣) و (٣٤) منه ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٦) لسنة ١٩٨٩ بتعيين نائب أمير دولة قطر ،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات
الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم اختصاصات إدارة الشؤون القانونية لحكومة قطر ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٧٠ باللائحة الداخلية لمجلس الوزراء ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٨٠ بتنظيم أعمال اللجان المشتركة ،
وعلى كتاب مكتب نائب الأمير وولي العهد المؤرخ ١٨/١/١٩٩٠ بشأن إعداد مشروعات
التشريعات ،

وبناء على اقتراح وزير العدل ،
قررنا ما يلي : -

مادة (١)

تعد الوزارة المختصة أو الجهاز الحكومي المختص الأحكام الموضوعية التي ترغب في أن يتضمنها
التشريع المقترح .
ويجوز للوزارة أو الجهاز إذا كان لديه خبير قانوني أو وحدة إدارية قانونية أن تفرغ هذه الأحكام
الموضوعية في مشروع الأداة التشريعية المرغوب في إصدارها .

مادة (٢)

تحيل الوزارة أو الجهاز ما أعدته وفقاً للمادة السابقة إلى وزارة العدل (إدارة الشؤون القانونية)
لإعداد مشروع الأداة التشريعية المناسبة .

مادة (٣)

لإدارة الشؤون القانونية في سبيل أداء مهمتها أن تتشاور مع الوزارة أو الجهاز المختص وغيرهما
من الوزارات والأجهزة ذات العلاقة ، وأن تنسق بينها بغرض التوصل إلى الأحكام الملائمة التي تحقق
الغاية المستهدفة من التشريع المقترح .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٥) لسنة ١٩٩٠ .

ماده (٤)

تنشأ لجنة قانونية دائمة للشئون التشريعية ، يكون مقرها وزارة العدل ، وتشكل برئاسة وكيل وزارة العدل ويحل محله في حالة غيابه مدير إدارة الشئون القانونية بالوزارة ، وعضوية كل من :

(أ) عضوين من إدارة الشئون القانونية بالوزارة ، يختارهما وزير العدل .

(ب) عضوين من مكتب مستشار صاحب السمو الأمير والسكرتارية العامة لمجلس الوزراء ، يختارهما المستشار .

(ج) عضو من مكتب الأمير ، يختاره وزير شئون الديوان الأميري .

(د) عضوين من مكتب ولي العهد ، يختارهما مدير المكتب .

وتختار اللجنة من بين أعضائها مقررًا لها .

ماده (٥)

تحال إلى اللجنة مشروعات الأدوات التشريعية المطلوب عرضها على مجلس الوزراء ، بعد أن تنتهي إدارة الشئون القانونية من إعدادها .

وتتولى اللجنة دراسة المشروعات المشار إليها في الفقرة السابقة ، والتعليق عليها ، وإدخال ما تراه من تعديلات عليها .

ماده (٦)

للجنة أن تطلب ما تراه لازماً من بيانات أو مستندات من الوزارات والأجهزة المختصة ، ولها أن تدعو من ترى حضوره من موظفي الوزارات والأجهزة أو من غيرهم ، للحصول على أية إيضاحات تراها ضرورية لأداء عملها . وتتم الدعوة بكتاب من رئيس اللجنة .

ماده (٧)

يجوز للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجاناً فرعية أو أن تكلف أحد أعضائها بدراسة مسألة أو أكثر مما يدخل في اختصاصها .

ماده (٨)

تكون مواعيد اجتماع اللجنة في غير أوقات الدوام الرسمية ، ويجوز عند الضرورة عقد بعض هذه الاجتماعات في تلك المواعيد .

ماده (٩)

مع مراعاة أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ، يحدد نظام العمل الذي تعده اللجنة مواعيد عقد اجتماعاتها ، والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها .

ماده (١٠)

ترسل اللجنة مشروع الأداة التشريعية مشفوعاً بما تراه من أوراق ومستندات إلى الوزراء ، لموافاتها بما قد يعن لهم من آراء بشأنه خلال أسبوعين .

وللجنة دراسة ما تتلقاه من ملاحظات وفقاً للفقرة السابقة وإدخال ما تراه من تعديلات على المشروع .

مادة (١١)

تحيل اللجنة مشروع الأداة التشريعية الذي انتهت إليه إلى مستشار صاحب السمو الأمير لإبداء رأيه فيه ، وترفق به أوراق الموضوع متضمنة الملاحظات التي تلقتها من الوزراء والتقارير الذي تعده بنتيجة درساتها وتوصياتها .

مادة (١٢)

يحيل وزير العدل المشروع ومرفقاته ورأي المستشار إلى السكرتارية العامة لمجلس الوزراء ، مع إبداء ما قد يعن له من آراء ، لعرضه على المجلس وفقاً للإجراءات المتبعة .

مادة (١٣)

تحيل السكرتارية العامة لمجلس الوزراء إلى اللجنة الدائمة للشئون التشريعية ما يبيده مجلس الوزراء من ملاحظات أو تعديلات ، وما يبيده مجلس الشورى من توصيات على مشروعات القوانين .

ويتخذ في شأن ما يحال للجنة وفقاً للفقرة السابقة ، ذات الخطوات والإجراءات السالف بيانها ، إلى أن تعرض على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه في شأنها .

مادة (١٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٨ / ٧ / ١٤١٠ هـ
الموافق : ١٣ / ٢ / ١٩٩٠ م